إذن لا شبهة في أن المقلّد يعتبر فيه العقل بحسب الحدوث. و إنما الكلام في اشتراط العقل فيه بحسب البقاء و أنه هل يشترط في حجية فتاواه بقاؤه على العقل و الدراية بحيث لو أخذ العامّي منه الفتوى حال درايته و عقله إلّا أنه جنّ بعد ذلك، أو أنه كان مجنوناً أدوارياً قد يعقل و قد يجنّ و أخذ منه الفتوى حال إفاقته لم يجز له البقاء على تقليده و العمل بفتياه، أو أن العقل غير معتبر في حجية الفتوى بحسب البقاء و للمكلف العمل بفتواه و إن طرأ عليه الجنون بعد الأخذ منه؟

لا مجال لاستفادة اعتبار العقل بقاءً من الأدلة اللفظية و السيرة العقلائية، بل مقتضى الإطلاقات عدم اشتراطه بقاءً، و السيرة أيضاً غير مخالفة لذلك نظير ما مرّ من عدم اشتراط الحياة في حجية الفتوى بحسب البقاء، و معه يحتاج اعتبار العقل في المقلّد بحسب البقاء إلى دليل. و يأتي تمام الكلام في ذلك عند التكلم على شرطية الاجتهاد و الإيمان و غيرهما من الشرائط المتقدمة و الآتية بحسب البقاء فانتظره.

٣- الإيمان: (١) استدلوا على اعتباره بأُمور:

منها: دعوى إجماع السلف و الخلف على شرطية الايمان في المقلّد.

و يدفعه: أن الإجماع المدعى ليس من الإجماعات التعبدية حتى يستكشف به قول

المعصوم (عليه السّلام) لاحتمال أن يكون مستنداً إلى أحد الوجوه الآتية في الاستدلال، و معه لا مجال للاعتماد عليه.

منها: مقبولة عمر بن حنظلة حيث ورد فيها: «ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا ...» «١» و حسنة أبي خديجة بقوله (عليه السّلام) فيها: «و لكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا ...» «٢».

و فيه: أن الروايتين إنما وردتا في الترافع و القضاء، و قد مرّ في التكلم على اعتبار الأعلمية أنه لا ملازمة بين بابي القضاء و الفتوى حتى يعتبر في كل منهما ما اعتبر في الآخر من الشروط، على أنهما دلتا على اعتبار كون القاضي من الشيعة نظراً إلى أن غير الشيعة لا يروي عنهم (عليهم السّلام) و إنما يروي عن المفتين في مذهبه و عمّن اعتنق به في عقيدته، أو لو روى عنهم لم يكن يحكم بحكمهم و لا أنه عارف بأحكامهم و قضاياهم عادة، لا أن ذلك حكم تعبدي صدر عنهم (عليهم السّلام) و على الجملة أن اعتبار الايمان في الروايتين من جهة أن الموضوع للحكم بالحجية فيهما هو ما إذا حكم الحاكم بحكمهم لأنه الّذي جعله (عليه السّلام) حاكماً على الناس، و غير الاثني عشري إنما يحكمون بأحكام أنفسهم لا بحكمهم (عليهم السّلام) فإذا فرضنا في مورد أن المفتي من غير الشيعة إلّا أنه يحكم بحكمهم لعرفانه بأحكامهم و قضاياهم كما هو مفروض الكلام لم يكن وجه لأن تشمله الروايتان، هذا.

almawaddah.be

على أن مقبولة عمر بن حنظلة ضعيفة السند على ما بيّناه في التكلم على اعتبار الأعلمية فلاحظ «٣».

و منها: روايتا علي بن سويد و أحمد بن حاتم بن ماهويه فقد ورد في أولهما: «كتب إليّ أبو الحسن (عليه السّلام) و هو في السجن: لا تأخذنّ معالم دينك عن غير شيعتنا فإنك إن تعدّيتهم أخذت دينك عن الخائنين ...» «٤» و في ثانيتهما جواباً عمّا كتبه أحمد بن

---

(١) وسائل الشيعة ٢٧: ١٣٦/ أبواب صفات القاضي ب ١١ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ٢٧: ١٣/ أبواب صفات القاضي ب ١ ح ٥.

(٣) راجع ص ١٤١.

(٤) وسائل الشيعة ٢٧: ١٥٠/ أبواب صفات القاضي ب ١١ ح ٤٢.

حاتم و أخوه إلى أبي الحسن الثالث (عليه السّلام) «فاصمدا في دينكما على كل مسنّ في حبنا، و كل كثير القدم في أمرنا، فإنهما كافوكما إن شاء اللّه تعالى» «١» و ذلك للنهي في الرواية الأُولى عن الرجوع إلى غير الشيعة، و الأمر في الثانية بالاعتماد على المسنّ في حبهم و كثير القدم في أمرهم (عليهم السّلام).

و يدفعه: أن الروايتين ضعيفتا السند، فإن في سند أولاهما محمد بن إسماعيل الرازي و علي بن حبيب المدائني و كلاهما لم يوثق في الرجال، كما أن في سند الثانية جملة من الضعاف منهم أحمد بن حاتم بن ماهويه.

مضافاً إلى أن الظاهر أن النهي في الرواية الأُولى عن الأخذ من غير الشيعة إنما هو من جهة عدم الوثوق و الاطمئنان بهم لأنهم خونة حيث خانوا اللّه و رسوله (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) و خانوا أماناتهم كما في الرواية، و أين هذا مما هو محل الكلام، لأن البحث إنما هو في جواز الرجوع إلى من كان واجداً لجميع الشرائط و تصدى لاستنباط الأحكام عن أدلتها على الترتيب المقرر عندنا و لم يكن فيه أي نقص غير أنه لم يكن شيعياً و معتقداً بالأئمة (عليهم السّلام).

و أما الرواية الثانية فهي غير معمول بها قطعاً، للجزم بأن من يرجع إليه في الأحكام الشرعية لا يشترط أن يكون شديد الحب لهم أو يكون ممن له ثبات تام في أمرهم (عليهم السّلام) فإن غاية ما هناك أن يعتبر فيه الايمان على الوجه المتعارف بين المؤمنين، إذن لا بدّ من حملها على بيان أفضل الأفراد على تقدير تماميتها بحسب السند.

almawaddah.be